الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ د إسماعيل صعصاع غيدان
فاضل جبير لفته
- ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي
لقاء محمد عبدعلي عبود
- ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري
أسيل رزاق صيهود السيلاوي
- أ. د. أسماعيل نعمة عبود الجنابي
شاكر عثمان داود

- انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها – دراسة مقارنة.
- التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع –دراسة مقارنة–
- أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني.
- الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة).

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الرابع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The expiration of the administrative case due to a previous decision on its subject matter (A comparative study) — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Fadhil Jubair Laftah
- Legal regulation of possession within the scope of patent rights (comparative study) — prof.Dr.Hadi Hussein Abdul Ali, Liqaa Mohamed Abd Ali
- The effects of liberating the security mortgage in the Iraqi Civil law. — Thamear Hussein Nasir, Aseel Razak Sihoud
- Objective rulings for the crime of intentionally drowning events (comparative study). — Prof. Dr. Ismail Naama Abboud, Shaker Othman Dawood

Fourth Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفِهْرِست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها- دراسة مقارنة	أ د إسماعيل صعصاع غيدان فاضل جبير لفته	٤٩-٩
٢.	الاختصاصات الاستشارية لهيئة الرأي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري زينب عبد السلام عبد الحميد	٧١-٥٠
٣.	التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع -دراسة مقارنة-	ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي لقاء محمد عبدعلي عبود	١١٤-٧٢
٤.	أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني	ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري أسيل رزاق صيهود السيلاوي	١٤٨-١١٥
٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة)	أ.د.أسماعيل نعمة عبود الجنابي شاكر عثمان داود	١٨٨-١٤٩
٦.	التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة	أ. د حيدر عبد محسن شهد علي حسين مهدي عزيز	٢٢٥-١٨٩
٧.	أساليب فض تنازع القوانين في علاقات الحق المعنوي دراسة في إطار حق المؤلف	ا.د. حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٢٦٨-٢٢٦
٨.	تحوّل صفة اليد بين الأمانة والضمان (دراسة في القانون المدني)	أ.م د. محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٣١٢-٢٦٩
٩.	الجوانب الاجرائية للتسجيل المجدد في القانون العراقي	أ .م.د محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٣٥٥-٣١٣
١٠	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٨٠-٣٥٦
١١	اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	٤١٦-٣٨١
١٢	مدى مشروعية المصادرة الادارية	ا.م.د رشا عبد الرزاق	٤٣٤-٤١٧
١٣	الآثار القانونية لإنسحاب المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي دراسة تحليلية في إطار المعاهدات الدولية	أ.م.د. محمد حسين كاظم العيساوي	٤٨١-٤٣٥
١٤	اختلال النظام البرلماني (الدستور العراقي انموذجاً)	م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي	٥٠٩-٤٨٢
١٥	الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية- دراسة مقارنة-	م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي أيمن خليل شوكان	٥٣٧-٥١٠
١٦	المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)	م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	٥٧٠-٥٣٨
١٧	الضمانات القانونية لحماية اللاجئ المتضرر في زمن تفشي فايروس كوفيد (دراسة مقارنة).	م.د سهير حسن هادي أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	٥٩٠-٥٧١
١٨	التكييف القانوني لوقائع الدعوى المدنية - دراسة مقارنة.	د. لفته هامل العجيلي	٦١٤-٥٩١
١٩	التعريف بعقد بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية وأركانه (دراسة مقارنة)	م.د عبدالخالق غالي مهدي م.م مروة يوسف حسن	٦٤٦-٦١٥
٢٠	الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	م.رنا مجيد صالح	٦٧٨-٦٤٧
٢١	معيار الاموال العامة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)	م.م هيثم علي كزار	٧٠٢-٦٧٩
٢٢	حدود اختصاص القاضي في تسوية منازعات العقود الادارية بدعوى الالغاء -دراسة مقارنة-	احمد عبد الجليل عداي المساري	٧٥٣-٧٠٣

الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية

- دراسة مقارنة -

م .د. أركان عباس حمزة الخفاجي

كلية القانون/جامعة بابل

أيمن خليل شوكان

كلية القانون/جامعة بابل

المستخلص

أن موضوع بحثنا (الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية) يتحدث عن طبيعة العمل الذي تمارسه جهة التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، وتتمثل هذه الجهة في العراق بمجلس النواب العراقي كونه هو الجهة الدستورية المختصة بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث تم البحث في طبيعة التكوين المؤسساتي لمجلس النواب العراقي، وتحدثنا عن تاريخ عقد الجلسة الخاصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والنصاب المطلوب لانعقادها، وكذلك عدد الأصوات المطلوب الحصول عليها لكي يحصل المرشح على منصب رئيس الجمهورية، وقد تم البحث في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، وقانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وكذلك قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ، وقد تم البحث في تشريعات الدول المقارنة المتمثلة بجمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية لبنان، وذلك لتشابه نظامهما السياسي مع النظام السياسي العراقي، وقد اتضح من خلال دراستنا أن هناك الكثير من العيوب والثغرات التي تؤثر سلباً على انتخاب رئيس الجمهورية، وتؤدي الى تعطيل انتخابه، وكذلك توصلنا الى ان هناك ضرورة لإكمال النقص التشريعي في كثير من الجزئيات.

المقدمة:

اولا/التعريف بموضوع الدراسة:-

تحظى الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية باهتمام المشرع الدستوري في غالبية دول العالم ، وتختلف طبيعة تنظيم جهة التصويت من دولة الى اخرى ، وحسب النظام السياسي لكل دولة ، وان التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الدولة ، قد يقوم به الشعب بصورة مباشرة ، وقد يكون بطريقة غير مباشرة عندما يقوم الشعب بانتخاب مجالس نيابية او مندوبين يقع على عاتقهم مسؤولية التصويت على مرشحي

الرئاسة ، لذلك نجد ان المشرع الدستوري يلجأ الى وضع قواعد منظمة لعمل الجهات التي تصوت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك لأهمية الدور الذي تقوم به جهة التصويت المتمثل باختيار رأس الهرم في الدولة ، وبما ان الدول محل البحث هي دول ذات نظام برلماني نيابي ، يتم التصويت فيها على المرشحين لمنصب رئيس الدولة عن طريق مجالس منتخبه تعبر عن ارادة الشعب بشكل غير مباشر ، فأن بحثنا سوف يقتصر على التنظيم الدستوري لجهة التصويت على المرشحين في كل من المانيا ولبنان والعراق ، دون التطرق الى التصويت المباشر من قبل الشعب .

ثانياً/ أهمية الدراسة:-

تنبع أهمية دراسة الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية في كل من العراق وألمانيا ولبنان، كون أن الموضوع ذو حيوية واهمية كبيرة تتطلب البحث، ولان جهة التصويت تمارس دوراً محورياً في مسألة اختيار رئيس الجمهورية والتصويت عليه لا يمكن نكرانه، خصوصا وان أي خلل يمكن أن يصيب التكوين المؤسساتي لجهة التصويت، ان يعتدي ذلك الخلل جلسة التصويت سواء كان ذلك الخلل أجرائي او اداري، فأن كل ذلك يؤثر بشكل مباشر على انتخاب رئيس الجمهورية ، ويؤدي الى اضعاف دور هذه الجهة او عجزها عن القيام بدورها الدستوري، خصوصا ان هناك الكثير من النقاط التي ينبغي البحث فيها والوقوف عليها لتحديدها وتصويبها لأهمية ذلك على المستوى الوطني بشكل عام.

ثالثاً/ مشكلة الدراسة:-

أن إشكالية البحث تتمحور حول وجود قصور تشريعي قد وقع فيه المشرع العراق في مسالة تنظيم جهة التصويت(مجلس النواب) باعتبارها الجهة التي تتولى انتخاب رئيس الجمهورية، اذ أن المشرع قد اغفل الكثير من الأمور التي لها اثر بليغ في عملية التصويت على المرشحين لمنصب

رئيس الجمهورية، حيث اغفل المشرع تحديد عدد ثابت لأعضاء مجلس النواب، وكذلك اغفل مسالة تحديد نصاب الانعقاد وجلسة التصويت على مرشحي النصب لرئيس الجمهورية، ولم يبين ايضاً إجراءات جلسة التصويت بشكل واضح ومحدد، وذلك ما سوف نحاول الوقوف عليه ومعالجته قدر الإمكان ان شاء الله.

رابعاً/ منهجية الدراسة:-

لقد وجد الباحث ان المنهج التحليلي المقارن منهجاً مناسباً لأتباعه من أجل اتمام هذا البحث، حيث أنه يساعد في استجلاء حقائق الأمور من خلال مقارنة الأوضاع الدستورية في العراق مع الاوضاع الدستورية في الدول محل المقارنة المتمثلة في جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية لبنان، وعليه سنعمل على تحليل النصوص القانونية من اجل الوصول الى عيوب الانظمة الدستورية ومميزاتها وما شابها من قصور بخصوص موضوع البحث ومعالجتها قدر الإمكان.

خامساً/ هيكلية البحث:-

اقتضت طبيعة البحث ان يتم تقسيمه الى مطلبين، يخصص المطلب الاول للتكوين المؤسساتي لجهة التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، وسيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول فيهما تكوين جهة التصويت في التشريع العراقي والالماني واللبناني.

أما المطلب الثاني فأنه سيخصص لجلسة التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ويتم تقسيمه الى ثلاثة فروع ايضاً للبحث في كل ما يتعلق بجلسة التصويت وكل ما

يرافقها من اجراءات في تشريعات كل من العراق والدول المقارنة والمتمثلة بجمهورية المانيا ولبنان.

المطلب الاول

التكوين المؤسساتي لجهة التصويت

يختلف التكوين المؤسساتي للجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية في العراق عن ما هو موجود في المانيا ولبنان، لذلك سيتم البحث في تشريعات كل دولة بشكل منفصل وكما يأتي :-

الفرع الأول

التكوين المؤسساتي لجهة التصويت في المانيا

من اجل التخلص من عيوب انتخاب الرئيس بشكل مباشر اتجه الألمان الى اتخاذ اسلوباً جديداً لاختيار رئيس الجمهورية ، يتمثل هذا الأسلوب بتكوين هيئة خاصة من اعضاء البرلمان ومن اعضاء اخرين يشكلون بمجموعهم هيئة خاصة تتولى مهمة انتخاب الرئيس [١].

اي ان الألية المتبعة في جمهورية المانيا الاتحادية هو ان يكون التصويت على مرشحي الرئاسة عن طريق هيئة خاصة تسمى الجمعية الاتحادية (The Federal Convention) [٢].

وقد اشار القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ الى اختصاص الجمعية الاتحادية بانتخاب رئيس الجمهورية [٣]، ونجد ان المادة (٢/٥٤)من القانون الاساسي نصت على ان (٢/ تتألف الجمعية الاتحادية من اعضاء البوندستاغ وعدد مماثل من اعضاء تختارهم المجالس النيابية في الولايات وفقاً لقواعد الانتخاب بالقائمة النسبية) .

اي ان الجمعية الاتحادية تتكون من اعضاء مجلس النواب الاتحادي (البوندستاغ) وعدد مماثل من اعضاء مجالس ممثلي الشعب في الولايات الألمانية الاتحادية [٤]، وان غالبية الدول التي جعلت انتخاب رئيس الجمهورية من قبل هيئة خاصة ، اشارت الى ان يكون البرلمان عضواً في الجمعية الخاصة ويشارك بانتخاب رئيس الدولة [٥]، وهذا ما سار عليه المشرع الألماني[٦]. اذن يتبين ان هناك نوعين من الأعضاء في الجمعية الاتحادية ، الأول يتمثل بأعضاء البوندستاغ والثاني يتمثل بأعضاء يتم اختيارهم من قبل مجالس الولايات ، وسيتم البحث في ذلك كما يأتي :

اولاً/ اعضاء البوندستاغ :-

ينتخب اعضاء البوندستاغ الألماني عن طريق انتخابات عامة ومباشرة وحرة ومتساوية وسرية ، ويمثل اعضاء البوندستاغ كل فئات الشعب الألماني ، ويحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني ان يترشح لعضوية البوندستاغ الألماني [٧].

وبذلك فأن البوندستاغ الألماني هو البرلمان الاتحادي ويمثل الهيئة التشريعية لجمهورية المانيا الاتحادية ومقره في العاصمة الألمانية برلين[٨]، أي ان اعضاء النوع الأول في الجمعية الاتحادية هم اعضاء البرلمان الاتحادي الذين يتم انتخابهم كل اربعة سنوات [٩].

حيث يتكون البوندستاغ مجلس النواب الاتحادي من عدد من الأعضاء تحدده القوانين الانتخابية، فلم ينص الدستور على عدد محدد من الأعضاء[١٠]، وقد تبنت المانيا ومنذ العام ١٩٤٩ نظام انتخاب مختلط يقوم على اساس الجمع بين الانتخاب الفردي الذي يجري على اساس الأغلبية البسيطة ونظام الانتخاب بالقوائم الذي يجري وفقا لنظام التمثيل النسبي [١١]، اي ان نصف الأعضاء ينتخبون بالانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة والنصف الثاني يجري اختيارهم بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي ومجموع المقاعد توزع بين القوائم بالتمثيل النسبي

على مستوى الدوائر ، ومن ثم فأن الناخب الألماني يدلي بصوته مرتين في ذات المكان والزمان ، يكون الصوت الاول الذي يدلي به الناخب الألماني لانتخاب النائب الذي يختاره بالانتخاب الفردي لتمثيل الدائرة الصغيرة ، ويكون الصوت الثاني ينتخب منه قائمة من المرشحين لتمثيل الدائرة الكبيرة طبقاً لنظام التمثيل النسبي ، ويكون البوندستاغ متكون من قسمين الاول من خلال طريقة التصويت الأولى (التصويت الفردي) ، والقسم الأخر يمثل (التصويت بالقائمة) [١٢].

ثانياُ/ اعضاء مجالس الولايات :-

ان النوع الأخر من أعضاء الجمعية الاتحادية هم الأعضاء الذين يتم انتخابهم من قبل الهيئات التمثيلية للولايات الفيدرالية الألمانية (برلمانات الولايات) ، ويعتمد عدد الأعضاء الذين يرسلهم برلمان كل ولاية لعضوية الجمعية الاتحادية على عدد سكان كل ولاية ، ويراعي في ذلك المقيمين فقط والذين يتمتعون بالجنسية الألمانية ، وتطبق في ذلك القواعد الإجرائية لبرلمان كل ولاية بخصوص اعداد قوائم الترشيح والانتخاب ، ويمكن انتخاب اي شخص يمكن انتخابه لعضوية البوندستاغ ليكون ممثلاً عن الولاية في الجمعية الاتحادية ، ولا يشترط ان يكون الأعضاء المنتخبون في الولاية اعضاء في برلمانات هذه الولايات [١٣].

وتحدد الحكومة الفيدرالية الألمانية في وقت سابق عدد الأعضاء الذين يتعين على برلمانات الولايات ان تنتخبهم لعضوية الجمعية الاتحادية ، ويكون عددهم مساوي لعدد اعضاء الولاية في البوندستاغ الألماني ، ويشترط ان تجرى الانتخابات في مجالس الولايات دون تأخر[١٤]، ويكون لكل عضو في برلمانات الولايات صوت واحد ، ويحق لكل عضو ان يقدم ترشيحات لغرض الانتخاب ، وعلى الشخص المنتخب ان يعلن عن قبول انتخابه

في عضوية الجمعية الاتحادية ، وفي حالة رفض ذلك فيخلفه الى خلفة مباشرة ، ويتولى رئيس البرلمان في الولاية مهمة نقل نتيجة الانتخابات الى رئيس البوندستاغ الألماني [١٥] .

من خلال ذلك يتبين ان الجمعية الاتحادية الألمانية هي عبارة عن هيئة خاصة تجتمع كل خمس سنوات او خلال (٣٠) يوما في حالة خلو منصب الرئاسة، وتكون مهمتها انتخاب رئيس جديد لألمانيا، وتتكون العضوية فيها من اعضاء البوندستاغ الألماني الذين يمثلون الشعب الألماني بشكل عام وهم اعضاء في الجمعية بحكم منصبهم وعضويتهم في البوندستاغ الألماني، وتتكون ايضاً من اعضاء اخرين يمثلون كل ولاية المانية يكون عددهم مساو لعدد اعضاء البوندستاغ الألماني ، وتنتهي مهمة الجمعية الاتحادية بانتخاب رئيس الاتحاد .

الفرع الثاني

التكوين المؤسساتي لجهة التصويت في لبنان

يرى البعض ان التصويت على رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ، تعد الطريقة الأكثر اعتياداً في الدول التي اخذت بالأسس التقليدية للنظام البرلماني [١٦]، وان اختيار رئيس الجمهورية من قبل البرلمان يعد صورة من صور الاستقرار السياسي ، وهو ذلك ما سار عليه المشرع اللبناني عندما جعل اختيار رئيس الجمهورية من مهام البرلمان اللبناني [١٧].

ونصت ديباجة الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ، على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، واشارت المادة (٤٩) من الدستور على ان ينتخب رئيس الجمهورية اللبناني من قبل مجلس النواب ، ويجدر الإشارة هنا الى ان المادة (٤٩) من الدستور اللبناني قبل تعديلها عام ١٩٢٧ كانت تمنح صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية اللبناني الى مجمع نيابي مؤلف من اجتماع

مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وذلك تأثراً منها بالطريقة التي كانت متبعة في فرنسا في زمن الجمهورية الثالثة [١٨].

وبعد نفاذ الدستور اللبناني الحالي لعام ١٩٢٦ ، أجريت اول انتخابات نيابية في ١٨ شباط عام ١٩٢٧، وقد استمر المجلس النيابي حتى ٣١ ايار / ١٩٢٩ وكان يتألف آنذاك من ٤٦ عضواً انتخب ٣٠ عضواً منهم انتخاباً مباشراً من قبل الشعب ، وعين ١٦ عضواً اخرين بعد دمج مجلس الشيوخ بالمجلس النيابي [١٩]، وبموجب الدستور اللبناني النافذ ، فأن مجلس النواب اللبناني يتألف من نواب منتخبين ، ويتم تحديد عددهم وكيفية انتخابهم واجراءات الانتخاب وفقاً لقوانين الانتخابات ، على ان توزع المقاعد بين الطوائف بالتساوي وتوزع المقاعد بين المناطق نسبياً [٢٠].

وحسب قانون الانتخابات اللبناني فأن مجلس النواب اللبناني يشترط ان يتكون من مائة وثمانية وعشرون عضواً ، وتكون مدة ولايتهم اربعة سنوات ، ويتم انتخابهم على اساس النظام النسبي ، ويشترط ان يكون الاقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة [٢١].

ويكون لكل لبناني يحمل الجنسية اللبنانية ويبلغ الخامسة والعشرين من عمره ان يترشح لعضوية مجلس النواب ، ويشترط ايضاً ان يكون المرشح مقيداً في قائمة الناخبين الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات النيابية ، وان يكون المرشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية [٢٢]، وان لا يكون المرشح ممنوعاً من حق الترشح كأن يكون عسكرياً او قاضياً وكافة الموظفين من الفئتين الأولى والثانية طيلة مدة عملهم بوظائفهم ، وغيرهم من الأشخاص الذين حددهم قانون الانتخابات اللبناني النافذ [٢٣]، وهي ذات الموانع التي تنطبق على مرشح الرئاسة والتي تم الإشارة اليها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

وتقسم الجمهورية اللبنانية الى خمسة عشر دائرة انتخابية ، ويتولى الناخبين التصويت للمرشحين حسب نظام التصويت النسبي ، بحيث توزع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المرشحة حسب نسبة الأصوات لكل قائمة في الانتخابات [٢٤].

وعند انطلاق العملية الانتخابية ، يتوجب على الأشخاص الراغبين بالحصول على عضوية المجلس النيابي ان يتقدموا بترشيحاتهم الى الجهة المختصة ، والتي تعمل على التحقق من استيفاء المرشحين للشروط القانونية المطلوبة ، ومن ثم يعلن اسماء المرشحين الذين يسمح لهم بالترشح واستقبال اصوات الناخبين لهم [٢٥] .

الفرع الثالث

التكوين المؤسساتي لجهة التصويت في العراق

ان نظام الحكم في العراق هو نظام برلماني حسب ما نص عليه الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ، حيث اعتمد الدستور النظام الجمهوري البرلماني ونص على ذلك بشكل صريح في متن الوثيقة الدستورية [٢٦]، ويعتبر من الأسس التقليدية في النظام البرلماني هو ان يتم اختيار رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ، وهي الطريقة الأكثر شيوعا في الجمهوريات التي اخذت بالنظام البرلماني [٢٧].

وخلال فترة كتابة الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ ، فقد أثير نقاش طويل بين اعضاء اللجنة الدستورية بخصوص الأسلوب الواجب الأتباع لاختيار رئيس الجمهورية ، فذهب الاتجاه الأول الى ان يكون اختيار رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة ، اذ ان هذا الأسلوب في الاختيار يفسح المجال بشكل اوسع امام الشعب لأبداء راية بعيداً عن الضغوط البرلمانية او الحزبية ، وحتى يتخلص الرئيس المنتخب من قبل الشعب من سطوة البرلمان والخضوع له

اذ ما تم اختياره من المجلس النيابي ، وعلى العكس من هذا الاتجاه ، ذهب رأي اخر الى ان النظام البرلماني الذي تم الاتفاق عليه في الدستور يتطلب اختيار رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ، باعتبار ان هذا الرئيس لا يمارس سوى دور محدود وبصلاحيات محدودة ، وان اختيار الرئيس من قبل البرلمان على اعتباره ممثلاً عن الشعب بكل اطيافه ، وهذا يختصر الوقت والجهد في اختيار رئيس الجمهورية ، وبعد كل هذه النقاشات انتهت لجنة كتابة الدستور الى ان يكون اختيار رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب حصراً [٢٨]، دون الإشارة الى منح مجلس الاتحاد اي صلاحية في الاختيار[٢٩]، علماً ان الدستور قد ترك لمجلس النواب العراقي مسؤولية تشريع قانون ينظم عمل وصلاحيات مجلس الاتحاد، وبالتالي فأن مجلس النواب هو من يملك صلاحية تحديد اختصاصات مجلس الاتحاد وكان على المشرع الدستوري ان يستثني صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية من أن يتم تفويضها أو الاشتراك فيها مع مجلس الاتحاد[٣٠]، ولم يتم تشريع هذا القانون لحد الأن ، وحسب نص المادة (٦١) من الدستور التي تضمنت اختصاصات مجلس النواب فقد اشارت في الفقرة ثالثاً الى صلاحية مجلس النواب ب (انتخاب رئيس الجمهورية) ، وكذلك نص المادة (٧٠ /اولا) التي نصت على ان (اولا: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية ...)، وبذلك يكون مجلس النواب والجهة المختصة بانتخاب رئيس الجمهورية .

وحسب نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على ان مجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس الشعب العراقي ويمثلون جميع افراد الشعب العراقي، على ان ينتخب الشعب ممثلية في البرلمان عن طريق الاقتراع السري المباشر، وبما يحقق التوازن بين مكونات الشعب العراقي[٣١]، وحسب

قانون الانتخابات النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فأنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب، ان يكون عراقياً يحمل الجنسية العراقية ، وكامل الأهلية وان لا يقل عمرة عن (٢٨) سنة، وغير مشمول بقانون المسائلة والعدالة، وان يكون كذلك غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، وان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام ، ويشرط ايضا ان يكون المرشح حاصلاً على الشهادة الإعدادية ، وان يكون من ابناء المحافظة التي يترشح عنها او من المقيمين فيها، وان يقدم المرشح اسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب داعمين لترشحه لعضوية مجلس النواب[٣٢]، وان لا يكون المرشح احد افراد القوات المسلحة بمختلف تشكيلاتها او احد موظفي المفوضية عند ترشحه [٣٣].

والجدير بالإشارة هنا، هو ان الدستور وقانون الانتخابات لم يشيران الى تحديد عدد اعضاء مجلس النواب ، وانما ترك النص الدستوري العدد بأن يستمر بالزيادة – او بالنقصان وان كان النقصان غير مرجح– ، لأنه اشترط ان يكون لكل مائة الف نسمة عضواً في مجلس النواب ، ومن المحتمل ان يصل عدد اعضاء مجلس النواب الى اكثر من(٧٠٠) عضواً اذا ما وصل عدد السكان الى(٧٠) مليون نسمة ، على اعتبار ان الشعب في تزايد مستمر ، وكان من الأفضل ان يحدد الدستور عدد اعضاء مجلس النواب بشكل واضح ، وذلك تجنبا للأثار السلبية لزيادة عدد الأعضاء في مجلس النواب [٣٤].

وبعد ان تجري المفوضية المستقلة للانتخابات تحقيقاتها بشان طلبات الترشح ، تعلن عن الأسماء المصادق عليها وتنشر في صحيفتين محليتين [٣٥]، وحسب الانتخابات التي اجريت مؤخرا الدورة الانتخابية الخامسة فقد تكون مجلس النواب من (٣٢٩) عضواً [٣٦]، وهو العدد الذي حدده قانون الانتخابات النافذ [٣٧]، وتتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اجراء الانتخابات

والإعلان عن نتائجها والأشراف عليها [٣٨]، وتتولى المفوضية البث في كافة الشكاوى والطعون التي تقدم اليها بخصوص العملية الانتخابية لمجلس النواب[٣٩].

ويعد المرشح الفائز في الانتخابات نائباً في مجلس النواب ويتمتع بكافة حقوقه النيابية ابتداء من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية في الانتخابات ، ويصدر مرسوم جمهوري بذلك[٤٠] .

ومن خلال ما تقدم بتبين ان مجلس النواب العراقي يتكون من عدد غير محدد من النواب ، يمثل كل نائب (١٠٠) مئة الف نسمة وهذا ما يشير الى ان عدد اعضاء مجلس النواب الذين يصوتون على مرشح رئاسة الجمهورية يزيد عددهم في كل دورة انتخابية ، وحسب الزيادة في نفوس العراق ، ويمثل اعضاء مجلس النواب كافة اطياف الشعب العراقي وكافة مكوناته ، ويتولى انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المحددة دستوريا لذلك .

المطلب الثاني

جلسة التصويت على المرشحين

أن جلسة التصويت المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية لها إجراءات خاصة، اذ تختلف هذه الإجراءات حسب طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، وللوقوف على طبيعة جلسة التصويت وما يرافقها من إجراءات ومراحل سنحاول البحث في ذلك في التشريع العراق وتشريعات الدول المقارنة وكما يأتي:

الفرع الاول

جلسة التصويت على الرئيس الاتحادي الألماني

بعد اكتمال تكوين الجمعية الاتحادية، يحدد رئيس البوندستاغ مكان وموعد اجتماع الجمعية الاتحادية [٤١]، ويكون رئيس البوندستاغ رئيساً للجمعية الاتحادية ويتولى مهمة ادارة جلسات الجمعية وكافة اعمالها ، ويطبق القواعد الإجرائية للبوندستاغ على سير الأعمال في الجمعية الاتحادية مالم تصدر الجمعية الاتحادية قانونا خاصا ينظم اعمالها [٤٢].

ثم بعد ذلك تعقد الجلسة الخاصة بانتخاب رئيس الاتحاد الألماني ، وتبدا عملية اختيار رئيس الجمهورية، ويصبح رئيساً لألمانيا من يحصل على الأغلبية، من اصوات الجمعية الاتحادية في الجولة الأولى، وفي حالة لم يحصل اي احد من المرشحين على هذه الأغلبية في جولتي الاقتراع الأولى والثانية ، فيتم الإعلان عن فوز المرشح الذي يحصل على أكثرية الاصوات لأعضاء الجمعية الاتحادية في الجولة الثالثة من التصويت [٤٣].

ولا يوجد مانع من تقديم ترشيحات جديدة لمنصب رئيس الجمهورية خلال جولتي الاقتراع الثاني والثالث [٤٤]، وحسب المادة (١/٥٤) فأن الجمعية الاتحادية تنتخب الرئيس دون مداولات اي دون مناقشته ، وقد قضت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في ذلك واعتبرت ان حظر النقاش داخل الجمعية الاتحادية هو لغرض تجنب النزاعات السياسية الحزبية ، وحتى لا تصبح الجمعية الاتحادية ساحة للنقاش السياسي بين المرشحين ولكي تتمكن الجمعية الاتحادية من اداء مهمتها بشكل صحيح وفي الوقت المحدد لها ، وعلى الأعضاء في الجمعية الحصول على المعلومات التي يحتاجونها في التصويت من خارج جلسة الجمعية الاتحادية [٤٥].

من خلال كل ذلك يمكن القول ان انتخاب الرئيس الاتحادي في المانيا يتم من خلال هيئة خاصة تسمى (الجمعية الاتحادية) والتي تجمع بين اعضاء البوندستاغ (البرلمان الألماني) وبين عدد مساوٍ لهم منتخبون من قبل المجالس النيابية في الولايات الألمانية [٤٦]. ولكي تمارس الجمعية الاتحادية دورها بالتصويت على المرشحين لمنصب الرئيس الألماني فيجب ان تجتمع الجمعية كهيئة واحدة تجمع اعضاء البوندستاغ واعضاء مجلس الولايات المنتخبين لهذا الغرض[٤٧]، ويرى البعض من الفقهاء بانه اذا كان يراد للنظام البرلماني ان ينجح ، فلا بد ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل هيئة خاصة ، لتجنب مساوئ انتخاب الرئيس من قبل مجلس النواب فقط الذي يجعل من رئيس الجمهورية خاضعاً للبرلمان ، وكذلك لتجنب انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة سواء كان على درجة او على درجتين لان ذلك قد يدفع الرئيس الى الاستبداد في السلطة [٤٨]، ولكن المشرع الدستوري الألماني لم يعالج حالة تعذر حضور رئيس البوندستاغ لسبب طارئ سواء كان عدم الحضور مؤقتاً او دائمياً ، وخصوصاً ان المدة المحددة للتصويت لا تقبل التأجيل ، مما قد يتعطل انتخاب رئيس الدولة بسبب ذلك [٤٩].

وتجدر الإشارة الى ان أول انتخاب لرئيس الجمهورية الألماني بعد نفاذ القانون الأساسي الحالي كان بتاريخ ١٢ ايلول ١٩٤٩ ، وقد تنافس آنذاك ستة مرشحين على المنصب لم يتمكن اي منهم من الحصول على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى ، ثم أجريت الجولة الثانية بين ثلاثة مرشحين ، ونتج عنها فوز البروفسور (نيودورهيس) من الحزب الديمقراطي الحر[٥٠]، ويشغل حاليا منصب الرئاسة في المانيا (فرانك فالتر شتاينماير) الذي تم انتخابه لولاية رئاسية ثانية في يوم الأحد ١٣ فبراير ٢٠٢٢ ، وكان قد حصل على ١٠٤٥ صوتا من اصل ١٤٣٧ صوتاً في الاقتراع الأول [٥١].

الفرع الثاني

جلسة التصويت على رئيس الجمهورية اللبناني

أشار الدستور اللبناني النافذ الى ان رئيس الجمهورية اللبناني يتم انتخابه من قبل مجلس النواب [٥٢]، وهو ما يعني ان مجلس النواب هو الجهة الوحيدة المختصة بانتخاب رئيس الدولة [٥٣]، وهو على العكس مما سار عليه المشرع الألماني الذي جعل انتخاب رئيس الدولة مشتركا بين البوندستاغ (مجلس النواب) وبين ممثلي الولايات [٥٤].

حيث يجتمع مجلس النواب اللبناني بناءً على دعوة من رئيس مجلس النواب قبل شهر على انتهاء ولاية رئيس الجمهورية على الأقل او قبل شهرين على الأكثر ، واذا لم يَدعى المجلس للاجتماع ، فأنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق الأجل المحدد لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية [٥٥].

وبعد دعوة رئيس مجلس النواب للمجلس النيابي للاجتماع يتم عقد الجلسة في العاصمة بيروت [٥٦]، وقد أشار الدستور اللبناني النافذ الى ان الأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية هي اغلبية الثلثين في الدورة الأولى ، ومن ثم يكتفي بالأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التالية [٥٧]،ويبدأ التصويت على المرشحين ويعلن عن فوز المرشح الذي يحصل على اكثرية الثلثين ، واذا لم يحصل احد على هذه الأغلبية فيعلن عن فوز من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء (نصف + ١) في الجولات الانتخابية اللاحقة [٥٨].

وهذا فيما يتعلق بعدد الأصوات التي لابد من ان ينالها رئيس الجمهورية لكي يفوز بمقعد الرئاسة ، اما بخصوص نصاب الجلسة التي تعقد لانتخاب رئيس الجمهورية فقد اثير حولها

خلاف بين المختصين ، فهل ان الأغلبية الواردة في المادة ٤٩ من الدستور هي الأغلبية ذاتها لانعقاد جلسة البرلمان ؟

جواباً على ذلك فيرى البعض انه لا يبدو من ظاهر النص انه يتكلم عن نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ، وانما يتحدث النص الدستوري عن عدد الأصوات التي يجب ان يحصل عليها الرئيس للفوز بكرسي الرئاسة ، وان الدستور لا يفرض نصاباً خاصاً لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية ، وان الغالبية المنصوص عليها في الدستور هي غالبية اصوات المقترعين المقبولة وليست غالبية نصاب الأعضاء [٥٩]، فالنصاب هو الحد الأدنى من الأعضاء المنتمين الى هيئة ما وتستطيع هذه الهيئة القيام بأعمالها بحضورهم واتخاذ القرارات على الوجه الصحيح ، ويرى انصار هذا الرأي ان المادة (٧٥) من الدستور قد وضحت ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية وليس هيئة تشريعية ، وبالتالي لا يجوز تطبيق اي نص دستوري يتحدث عن نصاب معين لعملية التشريع التي يمارسها مجلس النواب، ويرى البعض الأخر ، ان الأخذ بالنصاب العادي لانعقاد جلسات البرلمان واعتباره هو ذاته المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية يشكل مخالفة للمبادئ والأسس التي قام عليها الدستور ، وانه من غير المنطقي التسليم برأي الأغلبية العادية ، لأن الرئيس يجب ان يحظى بموافقة غالبية النواب بمجموعهم لكي يتعزز مركزه السياسي[٦٠].

ولأن الدستور قد اشترط اغلبية اكبر من الأغلبية العادية في مواضيع اقل اهمية ، فان ذلك يدل على ان اغلبية انتخاب الرئيس هي غالبية ثلثي مجموع النواب بكاملهم [٦١].

وقد أجرى البرلمان اللبناني مؤخراً انتخاباً لرئيس الجمهورية في ٣١ اكتوبر ٢٠١٦ ، فاز فيها ميشال عون رئيساً للجمهورية ، وقد انعقدت الجلسة بحضور (١٢٧) نائبا من اصل (١٢٨) ، وقد صوت لصالح المرشح الفائز (٨٣) نائبا مقابل (٣٦) ورقة بيضاء ، وثمانية اصوات ملغاة ، والنائب الغائب كان قد استقال من عضوية المجلس مسبقاً [٦٢].

الفرع الثالث

جلسة التصويت على رئيس الجمهورية في العراق

في الحالة الطبيعية لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية البالغة (٤) سنوات [٦٣]، فان على مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد للمجلس ، حسب ما نص عليه الدستور وقانون احكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ [٦٤]، أما في الحالة الاستثنائية فيعقد مجلس النواب جلسته في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب ، وعليه انتخاب رئيس جديد خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ الخلو [٦٥]، وتعقد جلسة التصويت على مرشحي رئاسة الجمهورية بدعوة من رئيس مجلس النواب خلال المدة المذكورة [٦٦]، وتنعقد جلسة مجلس النواب في العاصمة بغداد ويمكن عقدها في اي مكان اخر عند الضرورة والحاجة لذلك [٦٧].

ويتولى رئيس مجلس النواب ترؤس الجلسة الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية وافتتاحها[٦٨]، وبخصوص نصاب الجلسة التي تنعقد للتصويت على انتخاب رئيس الجمهورية فأن الدستور لم يحدد نصاب معين خاص بجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وانما حدد نصاب الجلسات التي يعقدها مجلس النواب بشكل عام، واشترط حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب لصحة انعقاد الجلسة[٦٩]، الا أن المحكمة الاتحادية العليا قد اعتبرت ان

النصاب القانوني المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية هو ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب [٧٠].

وحسب نص الدستور فيتم عقد الجلسة وعرض المرشحين على النواب للتصويت عليهم ، حيث نصت المادة (٧٠) من الدستور على انه (اولا : ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد اعضائه . ثانياً : اذا لم يحصل اي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الأصوات ، ويعلن رئيسا من يحصل على اكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني)[٧١]، واشار قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الى حالة وجود مرشح واحد لمنصب الرئيس ، فيتم تطبيق ذات المراحل الواردة في نص المادة (٧٠) المذكورة اعلاه [٧٢].

والسؤال الذي يدور هنا، ما هو الحل في حالة انتهاء المدة القانونية ولم يتم انتخاب رئيس للجمهورية ؟ وما هو وضع رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بعد انتهاء المدة ؟

أجابت المحكمة الاتحادية العليا على ذلك ونصت في قرار سابق لها عدم جواز بقاء جلسة مجلس النواب الأولى مفتوحة ، ويحتم على مجلس النواب انتخاب هيأة رئاسة مجلس النواب ورئيس الجمهورية خلال المدة المحددة دستورياً ، وان تجاوز هذه المدة يعتبر خرقاً لأحكام الدستور[٧٣]، واشارت ايضاً في قرار اخر الى مسؤولية مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المحددة ، من اجل تحقيق ارادة المشرع الدستوري والمصلحة العامة للشعب[٧٤].

من خلال ما تقدم يجد الباحث ان المشرع الدستوري قد اغفل تنظيم عده حالات عند انتخاب رئيس الجمهورية ، ومنها ان المشرع لم ينظم موضوع الطعن بنتيجة الانتخابات الرئاسية ولم يحدد وقت طبيعة الاعتراض عليها اذ ما شابها خلل دستوري ، ومن جانب اخر ، فأن المشرع

لم يعالج مسألة عدم انتخاب رئيس للجمهورية خلال المدة المحددة دستورياً ، ولم يرتب اي اثر على تجاوز المدة الدستورية ، وهذا ما يعتبر خلل دستوري ينبغي معالجته ، لان تجاوز المدة المحددة دستورياً يفقدها الغرض الذي وضعت من اجله وهو ضمان سير مؤسسات الدولة بانتظام ، خصوصاً وان عدم انتخاب رئيس للجمهورية يؤدي الى تعطيل احد اهم اركان السلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر سلباً على مؤسسات الدولة بأكملها .

ويرى الباحث ان المشرع لم يحدد النصاب المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وانما حدد عدد الأصوات اللازمة لفوز المرشح والبالغة ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب ، وفي حالة عدم حصول اي من المرشحين على الثلثين ، فيتم اجراء جولة اقتراع ثابتة ويعلن عن فوز من يحصل على أكثرية الأصوات ، وفي هذا النص تناقض واضح اذ ان المشرع يشترط في الجولة الأولى حصول المرشح على الثلثين لغرض الفوز بمقعد الرئاسة، ولكن في الفقرة ثانيا من المادة (٧٠) من الدستور يكتفي المشرع بأكثرية الأصوات دون تحديد اغلبية معينة لفوز المرشح ، مما يمكن ان يؤدي ذلك الى فوز مرشح ما حتى في حالة حصوله على خمسين صوتاً، فكان على المشرع تحديد الأغلبية المطلقة كشرط للفوز في جولة الاقتراع الثانية .

يضاف الى ذلك ، وبما ان الدستور لم يحدد نصاب معين لغرض انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ، فيرى الباحث انه لا يمكن اعتبار اغلبية الثلثين المطلوبين لفوز المرشحين على انها اغلبية النصاب المطلوب لعقد الجلسة ، لأن الأغلبية المذكورة هي اغلبية تصويت وليست اغلبية انعقاد للجلسة ، ولأن غاية المشرع الدستوري من وضع بديل لأغلبية الثلثين هو لمنع تعطيل انتخاب رئيس الجمهورية ، فلا يمكن اشتراط اغلبية ثلثين لانعقاد الجلسة دون توفير

مخرج في حالة عدم انعقادها بحضور ثلثي النواب ، وان ذلك يؤدي الى تعطيل انتخاب رئيس الجمهورية، ويعتقد الباحث ان المحكمة الاتحادية العليا قد اخطأت التفسير واثر ذلك على امكانية انعقاد الجلسة ، فكان على المحكمة التنبؤ عن حالة عدم تحقق نصاب الثلثين التي اشارت اليه في حكمها وان يكون بديل ذلك هو نصاب الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس حتى لا يتم تعطيل جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ، خصوصاً وان التجاذبات السياسية قد تؤدي الى عدم التوافق على تحقيق نصاب الثلثين لمدة طويلة .

وفي الانتخابات النيابية التي أجريت مؤخرا في ١٠ اكتوبر ٢٠٢١ ، وبعد ان صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات ، فقد تم عقد الجلسة الأولى لمجلس النواب ، وتم انتخاب رئيس للمجلس ونائبين في(٢٠٢٢/١/٩)، والذي من المفترض ان ينتخب مجلس النواب رئيساً للجمهورية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة المذكورة ، إلا ان المجلس فشل لأكثر من مرة من عقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بسبب عدم تحقق النصاب القانوني المطلوب المتمثل بثلثي عدد اعضاء المجلس الكلي ، ومر حالياً مدة طويلة على تجاوز المدة الدستورية التي حددها الدستور لانتخاب رئيس الجمهورية ، وذلك ما يشكل ازمة حقيقية ، تؤثر ايضا على سير عمل الدولة خصوصاً وان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى مهمة تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة .

وبخصوص المقارنة بين جهة التصويت في العراق وبين الدول المقارنة ، فيرى الباحث ان التجربة الألمانية لا تتلائم مع وضع العراق السياسي ، لأن انتخاب رئيس الجمهورية من قبل هيئة خاصة قد تزيد من سلبيات الانتخاب ولا تؤدي الى حلها ، واما ما يتعلق بجهة التصويت في لبنان

فهي تتشابه في كثير منها مع ما هو موجود في العراق وان اختلفت في بعض تفصيلاتها التي تضمنت سلبيات تتعلق بعدم تنظيم المشرع اللبناني لأليات الترشيح واجراءاتهُ بشكل واضح .

وان المشرع العراقي كان موفقاً بتنظيم كل ما يتعلق بالترشح وان كان هناك قصور في بعض المسائل المتعلقة بنصاب الجلسة والية الطعن بها .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية) حث توصلنا أي مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:-

اولا/ الاستنتاجات:-

١. من خلال البحث نجد أن المشرع العراقي قد جعل الجهة المختصة بانتخاب رئيس الجمهورية هي مجلس النواب وحده دون ان يسمح باشتراك جهة اخرى معه في هذه المهمة، على الرغم من النص في الدستور على وجود مجلس تشريعي ثاني يدعى مجلس الاتحاد وترك الدستور مجلس النواب صلاحية تشريع قانونه وتحديد صلاحياته.
٢. توصلنا الى ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ لم يحدد عدد اعضاء مجلس النواب بعدد معين وانما اشار الى ان كل نائب ممثل مائة الف نسمة، وهذا الامر يجعل العدد بان يستمر بالزيادة لان نفوس الشعب في تزايد مستمر ، وقد يقبل النقصان ايضاً اذا ما قل عدد نفوس

الشعب العراقي في حالة حصول وباء أو كارثه طبيعة، وبسبب ذلك هو أن المشرع لم يحدد عدد الاعضاء بعدد ثابت.

٣. نجد ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يحدد نصاب يشترط توفره لصحة انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وان المحكمة الاتحادية العليا في قرار صدر عنها مؤخرا قد اشارت الى ان الاغلبية المطلوبة لصحة انعقاد انتخاب رئيس الجمهورية هي اغلبية الثلثين.

٤. يجد الباحث ان الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وقانون احكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ لم يحددان طريقة للطعن بجلسة التصويت على انتخاب رئيس الجمهورية او اعتراض احد المرشحين على ذلك ولم يشيران الى الآثار التي من الممكن أن تترتب على ذلك.

ثانيا/ المقترحات:-

١. ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٦٥) على ان يتولى مجلس النواب انشاء مجلس تشريعي يدعى مجلس الاتحاد، واشار الى ان مجلس النواب هو المعني بتشريع قانونه وتحديد اختصاصاته، مما يعني ان مجلس النواب يملك صلاحية منح جزء من اختصاصاته لمجلس الاتحاد، وهنا يقترح الباحث ان ينص الدستور على استثناء اختصاص انتخاب رئيس الجمهورية من التفويض بشكل واضح.

٢. يرى الباحث ضرورة ان يحدد المشرع عدد اعضاء مجلس النواب بعدد محدد وثابت في متن الوثيقة الدستورية، ويرى الباحث ضرورة ان لا يتجاوز العدد(٢٥٠) نائب في كل الاحوال لعدم وجود منفعة حقيقية من وراء زيادة الاعضاء في مجلس النواب.

٣. يقترح الباحث ان يتم تعديل الدستور والنص صراحة على ان النصاب المطلوب لصحة انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية هو الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في المجلس وليس اغلبية

الثلثين التي اشارت اليها المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها الدستوري الاخير، وذلك لان عدم تحديد نصاب انعقاد الجلسة قد تسبب بتعطيل انتخاب رئيس الجمهورية دون وجود حل دستوري لذلك.

٤. على المشرع الدستوري النص صراحة في متن الوثيقة الدستورية على طريقه الطعن بجلسة التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، وان يحدد الآثار المترتبة على ذلك .

هوامش البحث

(١) د. عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٧ .

(٢) د. عدنان الزنكنة ، المركز الدستوري لرئيس الدولة الفيدرالية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان نشر ، ٢٠١١ ، ص١٢٠ .

(٣) المادة (١/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩.

(٤) د. سيروان زهاوي ، النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص١٨٨ .

(٥) أيمان جاسم محمد ، ثنائية السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٥ ، ص٩٠ .

(٦) ومن نافلة القول ان المشرع الدستوري الأسباني قد اخذ بهذه الطريقة حيث نصت المادة (٦٨) من الدستور الإسباني لسنة ١٩٣١ النافذ على ان (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات من قبل الكورتير المؤلف من المجلس النيابي ومن عدد من المندوبين مساواً لعدد اعضاء المجلس النيابي على ان يجرى اختيارهم بالاقتراع المباشر العام).

(٧) (١/٣٨) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ .

(٨) ينظر الموقع الإلكتروني :https ://en.m.wikipedia.org/ wiki / Bundestag .

(٩) المادة (١/٣٩) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ .

(١٠) صلاح حسن العرباوي ، السلطتان الاتحاديتان التشريعية والتنفيذية في ضل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ،مصدر سابق ، ص١٣.

(١١) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، ٢٠٠٢ ، ص٥٢٣ وما بعدها .

(١٢) د. سعد الشرقاوي وعبدالله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم ومصر ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١٤٠-١٤١ .

(١٣) ينظر الموقع الإلكتروني:. https://de.wikipedia.org/wiki/Bundesversammlung_(Deutschland)

(١٤) المادة (٢) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية لعام ١٩٥٩.

(١٥) المادة (٤) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية لعام ١٩٥٩.

(١٦) د. فلاح مصطفى صديق ، اصول تكوين السلطة الإجرائية في النظامين البرلماني والرئاسي ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص٦٧ .

(١٧) د. سمير الصباغ ، الدستور اللبناني (من التعديل الى التبديل) ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٣٧٩ .

(١٨) زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني (نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري) ، المجلد الأول ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٦ ، ص٦٢١ .

(١٩) ينظر الرابط الإلكتروني :- https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/5/

(٢٠) المادة (٢٤) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ.

(٢١) المادة (١) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٢٢) المادة (٧) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٢٣) المادة (٨) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٢٤) ينظر الرابط الإلكتروني :- https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

(٢٥) د. عصام نعمة اسماعيل ،النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، مصدر سابق ، ص٦٠ .

(٢٦) المادة الأولى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) .

(٢٧) عبدالغني بسيوني عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥م ، ص١٢ .

(٢٨) محاضر لجنة كتابة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص٥٨٧.

(٢٩) د. رافع خضر شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص١٧١.

(٣٠) المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ نصت على انه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) وينظر ايضا نص المادة (٦٥) من الدستور التي نصت على ان (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) .

(٣١) المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على ان (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق ويمثلون الشعب العراقي بأكمله ، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر ويراعى تمثيل مكونات الشعب فيه) .

(٣٢) المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٣، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠.

(٣٣) المادة (٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٣٤) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٣٥٢ .

(٣٥) المادة (١٠) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

(٣٦) ينظر الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي :- https : // iq.parllament.iq /

(٣٧) المادة (١٣) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

(٣٨) المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة (٢٠١٩) النافذ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٩ ، ٣ كانون الأول ٢٠١٩ .

(٣٩) المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .

(٤٠) المادة (٤ / اولا) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٩٩ في ١٦ تموز ٢٠١٨ .

(٤١) المادة (١) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية لعام ١٩٥٩ الذي جاء فيها (يحدد رئيس البوندستاغ مكان وموعد اجتماع الجمعية الاتحادية) .

(٤٢) المادة (٨) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية لعام ١٩٥٩ التي جاء فيها (يدير رئيس البوندستاغ جلسات الجمعية الاتحادية واعمالها وتطبق القواعد الإجرائية للبوندستاغ على سير اعمالهم مالم تصدر الجمعية الاتحادية لائحة اجراءات خاصة بها .).

(٤٣) المادة (٦/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ التي جاء فيها (ينتخب رئيساً اتحاديا من يحصل على أغلبية اصوات الجمعية الاتحادية ، واذا لم يحصل احد المرشحين على هذه الأغلبية في جولتي الاقتراع الأولى والثانية ، فيكون رئيسا من يحصل على اكثر الأصوات في جولة اقتراع ثالثة) .

(٤٤) المادة (١/٩) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي لعام ١٩٥٩.

(٤٥) قرار المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في ١٥ / يونيو / ٢٠١٤ .

(٤٦) اقبال عبدالله امين حسن الجيلاوي ، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص١٦ .

(47) Elmerplisckke , contmpomry Government of Germany copyrirght , Published by Houghtion Mifflin company 196 p.103. ،poston ،

(48) Vedel.Q,Traite, elementaire de Droit constitutionnel , Paris , sirey , P163 .

(٤٩) ميشيل سيتورات ، نظم الحكم الحديثة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٠ ، ص١٧٢ – ١٧٣ .

(٥٠) ينظر الموقع الإلكتروني :- www.wikipedia.org.com

(٥١) ينظر الموقع الإلكتروني :- . https : // www.bundestag .de / bundesversammlung

(٥٢) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ.

(٥٣) وسام اللحام، المبسط في الدستور اللبناني، منشورات مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٨، ص٢٩.

(٥٤) المادة (١/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ.

(٥٥) المادة (٧٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ.

(٥٦) المادة (٢٦) من الدستور اللبناني النافذ التي جاء فيها على ان (بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب) .

(٥٧) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ.

(٥٨) سليم جريصاني ، أراء في الدستور ، مجموعة مقالات واستشارات في الدستور والمجلس الدستوري ، ط١ ، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٩ .

(٥٩) اميل بجاني ، انتخاب رئيس الجمهورية بين النصوص والممارسة ، مصدر سابق ، ص٤٥ وما بعدها .

(٦٠) انطوان بارود ، النصاب والغالبية لانتخاب رئيس الجمهورية ، مجلة النشرة القضائية ، قسم المقالات الحقوقية ، ١٩٦٢ ، ص٥٨.

(٦١) د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣١٨ وما بعدها.

(٦٢) ينظر الرابط الإلكتروني :-https://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/10/31

(٦٣) المادة (٧٢ / اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على (أولا/تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب).

(٦٤) المادة (٧٢ / ثانيا / ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، والمادة (٦) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) النافذ .

(٦٥) المادة (٧٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٦٦) المادة (٦) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ .

(٦٧) المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ النافذ .

(٦٨) المادة (٣٤/ ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ النافذ .

(٦٩) المادة (٥٩اولا) من دستور جمهورية العراق النافذ والتي جاء فيها (يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه).

(٧٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧) وموحدتها ٩ و ١٠ /اتحادية / ٢٠٢٢ ، المؤرخ في٢٠٢٢/٢/٣ .

(٧١) ينظر ايضا نص المادة (٧) من قانون احكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) التي جاء فيها (يعد رئيسا للجمهورية من حصل على اغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب) . وينظر ايضا نص المادة (٨) من القانون التي نصت على انه (اذا لم يحصل اي من المرشحين علي الأغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون لعدد اعضاء مجلس النواب ، يعاد الاقتراع ثانية ويتم التنافس بهذه الحالة بين المرشحين الذين حصلا على اعلى الأصوات وبعد رئيسا منتخبا للجمهورية من حصل على اكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني) .

(٧٢) المادة (٩) من قانون احكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ .

(٧٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٥٥ / اتحادية ٢٠١٠) في ٢٤ /٢٠١٠/١٠، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا : www.iraqfsc .iq // : https .

(٧٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣) وموحدتها ٢٥/ اتحادية / ٢٠٢٢ والمؤرخ في ١٣ /٢٠٢٢/٢.

Abstract

The topic of our research (the authority competent to vote on candidates for the position of the President of the Republic) talks about the nature of the work practiced by the authority to vote on the candidates for the position of President of the Republic, and this body is represented in Iraq by the Iraqi Council of Representatives, as it is the constitutional body concerned with electing the President of the Republic, where the nature of formation was discussed Institutional for the Iraqi Council of Representatives, and we talked about the date of the session for voting on the candidates for the position of President of the Republic and the quorum required for its convening, as well as the number of votes required to be obtained in order for the candidate to obtain the position of President of the Republic. President of the Republic No. (8) for the year 2012, as well as the Iraqi Parliament Law No. (13) for the year 2018 in force, and the legislation of the comparative countries represented by the Federal Republic of Germany and the Republic of Lebanon was researched, due to the similarity of their political system with the Iraqi political system, and it became clear through our study that There are many defects and loopholes that negatively affect the election of the President of the Republic, and lead to the disruption of his election, and we also concluded that there is a need to complete the shortfall. Sharia in many parts.

The competent authority to vote on candidates for the post of President of the Republic - Comparative study-

Dr. Arkan Abbas Hamza Al-Khafaji

College of Law/University of Babylon

Ayman Khalil Shawkan

College of Law/University of Babylon